وتجب الاجرة في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ومن استوى فرعاه قربا
او بعدا او ارثا او عدمه وذكورة او انوثة انفقا عليه بالسوية وان تفاوتا يسارا او كان احدهما
غنيا بالمال والاخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرب فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته
من ماله والا اقترض عليه فان لم يتيسر امر الاخر بالانفاق والاوجه عدم لزومه ويعرضه
في امره الى نية الرجوع بل يكون بمجرد امره كما في اجنبي لم ينو الباذل له التبرع فذكر الرجوع
في كلام من تعرض له تصوير ويحمل ذلك كما قاله الاذرعي على الحاكم المامور اهلا لذلك
مؤتمنا والا اقترض الحاكم منه وامره بالصرف الى المحتاج يوما فيوما والا بان لم يستويا
في ذلك فان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما هو الذي ينفقه ولو انثى
غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث
فان استوى قربهما كبنت ابن وابن بنت فالاعتبار بالارث في الاصح لقوته حينئذ
والوجه الثاني المقابل للاصح ان الاعتبار بالارث فينفقه الوارث وان كان غيره او لاصح
اقرب ثم القرب ان استويا ارثا والوارثان المستويان قربا الواجب عليهما المؤن كابن
وبنت هل يستويان فيه ام توزع المؤن عليهما بحسبه اي الارث وجهان ابن حجاشيا
منهما وجزم بالثاني في الانوار وهو المعتمد وهو نظير ما رجحه المصنف فيمن له ابوان
وقلنا ان مؤنته عليهما اه ولكن المرجح خلافه كما سياتي وان منع الزركشي ما رجحه شاه
واعتمد الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقري وغيره ومن له ابوان اي اب
وان علا وام فنفقته على الاب ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند
وقيل هي عليهما للبالغ اذ لا ميزة بينهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب
بالولاية عليهما او اجتمع اجداد وجدات لعاجز ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب
هو الذي ينفقه لادلاء الابعد به وقيل الاعتبار بوصف الارث كما مر في الفروع والاقرب فالاقرب
وقيل الاعتبار بولاية المال اي بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها
تشعر بتفويض التربية اليه ففي كلامه مضاف محذوف ومن له اصل وفرع وهو عاجز
ففي الاصح ان مؤنته على الفرع وان بعد كاب وابن ابن لان عصوبته اقوى وهو اولى
بالقيام بشان ابيه لعظم حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر
والثالث انها عليهما لاشتراكهما في البعضية او له محتاجون من اصوله وفروعه
او احدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل يقدم نفسه ثم زوجته لانها اكد
اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان ثم بعد الزوجة تقدم الاقرب فالاقرب نعم يقدم
ولده الصغير او المجنون على الام وهي على الاب كالجدة على الجد وهو اعني الاب على الولد
الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون يستوي مع الولد الصغير او المجنون
ويقدم من اختص من احد مستويين قربا بمرض او ضعف كما تقدم منه الصغر ابن على ابن بنت
وارثا وابوان على ابي ام لارثه وجد او ابن ابن على ابن ابن ابن على اب او ابن ... كذا

وتقدم العصبة

بلغ مقابلة

وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها اولاد ثاني على جدة لها ولادة فقط والاقرب
عدم التقديم هنا بنحو علم وصلاح ولو استوى جمع من كل وجه وزع ما يجده عليهم ان سد
مسدا من كل والا اقرع وقيل يقدم الوارث وقيل يقدم الولي نظير ما مر

فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز
وما بعده الى البلوغ كفالة والخلاف لفظي فيما يظهر نعم ياتي ان ما بعد التمييز يخالف
ما قبله في التخيير وتوابعه الحضانة بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور كصبي ومجنون وتربيته
بما يصلحه ويقيه عما يضره وقدم تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبته
على اللحظات والاناث اليق بها لانهن اصبر عليها واوفر شفقة وهي ومؤنتها على
من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا وبان هنا في انفاق الحاضن مع الاشهاد
وقصد الرجوع ما مر انفا ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه
واحضنيه ولك على الاب الرجوع وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر والانثى
لخدمة فعلى الوالد اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزمها الاخدام كما ياتي وان وجبت
لها اجرة الحضانة لما تقرر انها الحفظ والنظر في المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة
واولاهن عند التنازع في حرام لخبر البيهقي والحاكم وصحح اسناده ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه
طلقني وزعم انه ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي نعم تقدم عليها كل الاقارب
زوجة محضون يتاتى وطؤه لها او زوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا يسلم
اليه ولا حق لمحرم رضاع ولا لمستحق اما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا
فهي بين قريبه وسيده بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المهاياة
او على استيجار حاضنة او رضا احدهما بالاخر فذاك وان تنازعا استاجر الحاكم
من يحضنه والزمهما الاجرة ثم امهاتها لها يدلين باناث لمشاركتهن الام في الارث
وولادة تقدم اقربهن فاقربهن لوفور شفقته نعم تقدم عليهن بنت المحضون
كما ياتي بما فيه والجديد انه تقدم بعدهن ام اب وان علا كذلك وقدمن عليها
لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف امهاته
ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى كذلك ايضا ثم ام ابي اب
كذلك ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى
والقديم انه تقدم الاخوات والخالات عليهن اي امهات الاب والجد المذكورات
لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه في الصلب والبطن وان الخالة بمنزلة الام
رواه البخاري واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عتق على الفرع
خلاف هؤلاء وتقدم جزما اخت من اي جهة كانت على خالة لقربها وخالة على بنات

Copyright © King Saud University